

شوائب في نظام العدالة وقانون مكافحة الإرهاب السعودي



تمثل الأحكام المتتالية الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية حدة وجود شوائب في نظام العدالة في المملكة، وفي قانون مكافحة الإرهاب على وجه الخصوص.

وبحسب أوساط حقوقية يواجه 6 معتقلي رأي في المملكة خطر القتل بعد أن صادقت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة أحكام الإعدام تعزيراً بحقهم، إثر محاكمة شابتها عيوب جسيمة وافتقرت إلى شروط العدالة.

وأوردت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، أن المحكمة الجزائية المتخصصة حكمت في 3 نوفمبر 2022، بالقتل تعزيراً بحق كل من زهير آل صمخان، رضى الشايب، محمد آل طحنون، مصطفى أبو شاهين، محمد عبد الرزاق آل مسيح، عبد الله غزوي.

فيما حكمت على مصطفى أحمد عطية بالسجن 20 عاماً والمنع من السفر. وحالياً، ينتظر المعتقلون حكم المحكمة العليا التي تعد آخر مرحلة قضائية قبل التنفيذ.

وبحسب المعلومات، فإن المعتقلين الثمانية اعتقلوا في شهر مايو ويونيو 2019، وتعرضوا لانتهاكات واسعة، فيما وجهت لهم سلسلة من الاتهامات التي لا تتضمن جرائم من الأشد خطورة في القانون الدولي، كما أن من بين التهم التي ارتأت القضاة أنها تستوجب القتل والأحكام المطوّلة، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

- زهير آل صمخان (18-12-1978)، اعتقل في: 15-05-2019. وجهت له عدة تهم بينها: اشتراكه في تنظيم إرهابي يسعى للإفساد في البلاد والخروج المسلح على نظام الحكم ومؤسسات الدولة بإطلاقه النار عدة مرات على رجال الأمن والمدرعات الأمنية بقصد قتلهم، تأييده الفكر الإرهابي من خلال التأثير بخطابات الشيخ النمر، السفر إلى العراق لتلقي التدريبات العسكرية، تقديم الإعانة للمطلوبين أمنياً بحي المسورة، استخدامه برامج التواصل الاجتماعي، والسعي لزراعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية.

- رضى الشايب (17-05-1996)، اعتقل في 15 مايو 2019. وجهت له تهم بينها، الانضمام إلى تنظيم إرهابي يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار ومواجهة رجال الامن والإخلال بالأمن الوطني، نقله عدد من المطلوبين أمنياً وإيوائهم وتقديم الإعانة لهم، وتوفير مواد غذائية لهم واستئجار منزل لإيواء مطلوبين وإعانة مطلوبين على الهرب، استخدامه برامج التواصل الاجتماعي للتواصل مع أفراد التنظيم الإرهابي، السعي في زراعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية.

أمام القاضي أكد الشايب أنه وضع في الحبس الانفرادي لمدة 4 أشهر، وأنه تعرض للتعذيب والمنع من الطعام ومن الصلاة. على الرغم من ذلك، منع من الذهاب للمستشفى لتلقي العلاج بسبب الرضوض والآلام في الظهر والاضطرابات في الجهاز الهضمي والجفاف.

- محمد آل طحنون (16-10-1991)، اعتقل في 15-05-2019. من بين التهم التي وجهت له، الانضمام إلى تنظيم إرهابي يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار ومواجهة رجال الأمن والإخلال بالأمن الوطني للمملكة، والشروع في ارتكاب جريمة إرهابية، وتحريض عدد من الأشخاص على الانضمام إلى تنظيمه الإرهابي، والسفر إلى جمهورية العراق وتلقيه التدريبات فيها على تجهيز المتفجرات، واستخدامه برامج التواصل الاجتماعي في التواصل مع أفراد تنظيمه الإرهابي، والسعي لزراعة النسيج الوطني واللحمة الوطنية المجرم والمعاقب عليه.

نفى آل طحنون أمام القاضي التهم الموجهة له، وأكد أنه تعرض لانتهاكات صارخة من بين ذلك اعتقاله بالقوة وإخراجه من منزله عاري الجسد، وتكسير أبواب المنزل والعبث بالممتلكات.

- مصطفى أبو شاهين (1995-08-04)، اعتقل في 15-05-2019، ووجهت له تهمة بينها الانضمام إلى تنظيم إرهابي يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار ومواجهة رجال الأمن والإخلال بالأمن الوطني، وتأييده الفكر الإرهابي والجريمة الإرهابية ومنهج مرتكبها والإشادة به من خلال حيازة مجموعة من الصور لهالكين، وتقديم الإعانة لمطلوب أممي، استخدامه البريد الإلكتروني وبرنامجي التواصل الاجتماعي وات اب وتلغرام للتواصل مع مطلوبين أمنياً.

خلال المحاكمة أنكر أبو شاهين التهمة التي وجهت له على الرغم من ذلك حكم عليه بالقتل تعزيراً.

- محمد عبد الرزاق آل مسبح (1990-10-17)، اعتقل في 15-05-2019. وجهت له تهمة بينها، تأييده لتنظيم حزب الـ الإرهابي بالاجتماع مع عناصره خارج المملكة والتواصل معهم وتلقيه التدريب منهم، تلقيه التدريب في دولة العراق من قبل الكيان الإرهابي على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

وكذلك تقديمه لزعيم الكيان الإرهابي المشورة في تحديد وسيلة النقل الأنسب في نقل الأسلحة والمتفجرات، شروعه في توفير مخزن للأسلحة والمتفجرات داخل المملكة لصالح الكيان الإرهابي، استخدامه الشبكة العنكبوتية وأجهزة الهاتف الجوال للتواصل مع زعيم وأفراد الكيان الإرهابي.

وأمام القاضي أكد تعرضه لانتهاكات واسعة حيث مورست بحقه شتى صور الإكراه المادي والنفسي منذ وصوله إلى مقر المباحث العامة حيث تم ضربه ومنعه من الطعام ما أدى إلى الإغماء المتكرر. طالب بالحصول على تسجيلات الفيديو خلال التحقيق معه، ولم يتجاوب القاضي معه.

- عبد الـ غزوي (1996-06-21)، اعتقل في 5-21-2019، وجهت له تهمة عدة بينها الانضمام إلى كيان إرهابي يدار من خارج المملكة، تلقيه التدريبات في العراق من قبل الكيان الإرهابي على استخدام الأسلحة وصناعة المتفجرات، تقديمه لزعيم الكيان الإرهابي إحداثيات نقاط التفتيش الأمنية والمراكز الأمنية، استخدامه الشبكة المعلوماتية والهاتف في التواصل مع زعيم الكيان الإرهابي.

- مصطفى أحمد عطية (1981-11-15)، اعتقل في 23-6-2019، وجهت له النيابة العامة تهمة واحدة وهي تسترته على ما علمه من تأييد أحد المقيمين لـ كيان إرهابي، وعلى طعنه في عدالة خادم الحرمين الشريفين. أكد عطية أنه لم يحصل على أوراق التحقيق والإقرارات المنسوبة له.

على الرغم من ذلك حكمت عليه المحكمة بالسجن 20 عاماً والمنع من السفر 20 عاماً أخرى، بعد أن أضافت

إلى تهمته تهمة الانضمام إلى خلية إرهابية تسعى لزعة الأمن.

وأكدت المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان أن أحكام القتل التعزيرية تثبت زيف ادعاءات السعودية وممارستها التضليل أمام الأمم المتحدة، حيث أكدت أكثر من مرة أنها لا تصدر أحكام القتل إلا على الجرائم الأشد خطورة.

ففيما يؤكد الخبراء أن الجرائم الأشد خطورة تقتصر على جرائم القتل العمد، تصدر السعودية أحكاما بالقتل بتهم لا تتضمن قتلا على الإطلاق.

وشددت المنظمة على أن الانتهاكات التي تترافق مع المحاكمات، بما في ذلك الحبس الانفرادي والتعذيب وسوء المعاملة والإجبار على التوقيع على اعترافات والحرمان من الحق في الحصول على محام، إشارة واضحة إلى أن الأحكام تعسفية وتخالف القوانين الدولية والمحلية.